

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢

بوحي موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٦٧٦١٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة مليارات وبعمادة واحد وستون مليوناً وثمانمائة وثمانون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤٢٦١٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعينية وستة وعشرون مليوناً ومائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٩٣٠١٠٠٠ جنيه.

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٣٣١٤٥٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤٢٦٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعينية وستة وعشرون مليوناً ومائتان وثلاثون ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر الأرباح المحتجزة التي تخصل الحساب الاستشاري للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وسبعين ألف جنيه) كله فاض مرحل.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بـ ٦٣٣٥٦٥ جنيه (فقط وقده ستة مليارات وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وستمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٥٦٣٤٤٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ٦٠٠٠٥٧٧٢٤ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بـ ٦٣٣٥٦٥ جنيه (فقط وقده ستة مليارات وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وستمائة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتسيير الزراعية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ تابع (ب) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٢

بيان	بيان	التكاليف والمصروفات:
٢٠١٢/٢٠١٣/١٣	٢٠١٢/٢٠١٣/١٢	الإيرادات:
		مجموعه (١) خامات ومواد وقود وقطع غيار ٥٢٠
		مجموعه (٢) الأجور ٩٣٠
		مجموعه (٣) المصاريف ٣٢٥١١٥
٦٧٣٧٥٤٥		مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى ٦٧٣٧
		مجموعة (٥) أعباء وحسابات ٢٨٣
		جملة الإيرادات ٤٢٦١٥٥
		أرباح العام:
	١١٥	الأرباح المحتجزة (فائض مرحل) ٧٥
	١١٥	صافي ربح العام ٧٥
		جملة الموارد الجارية ٤٢٦٢٣
		الإيرادات الرأسمالية:
		استخدامات استثمارية ٥٦٣٣٤٤
		تحويلات رأسمالية ٥٧٣٢٤٤
	١٠٩	جملة الاستخدامات الرأسمالية ٦٣٢٨٧١٦٥
		إيرادات الرأسمالية ٦٤٣٧٧١٦٥
		جملة الإيرادات الرأسمالية ٦٤٣٧٧١٦٥
		إجمالي الموارد ٦٣٣٥٦٥
	٦٧٦١٨٨	إجمالي الموارد (*) ٦٧٦١٨٨
		(*) منه مبلغ ٦٥٧٥٧ ألف جنيه يمثل مواردة المساب الاستشاري طبقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٨١ والقواعد الصادرة بشأنه إيراداً ومصروضاً .